مجلة الاجتهاد القضائي-المجلد 13- العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 1031 - 1040)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

البطلان كجزاء لغياب الوجاهية في التبليغ

Invalidity as a penalty for the absence of prima facie in reporting

د. عائشة لكحل [1]

أستاذة محاضرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة ثليجي عمار - الأغواط (الجزائر)

ai.lakhal@lagh-univ.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 أفريل 2021	24 سبتمبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

يعتبر مبدأ الوجاهية من أهم المبادئ المتعلقة بسير المحاكمة، كما يعد من ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه يحتل حيزا كبيرا من الأهمية في قانون المرافعات سواء على الصعيد المحلي أو الدولي وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "...يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية..."، ومنه فلا تنعقد الخصومة إلاّ بتمام مواجهة طرفيها وذلك بتقديم الوسائل التي يتسنى للقاضي الفصل فيها، حيث يمكن الخصم من سماعه وتقديم أدلته واطلاعه على ادعاءات خصمه. وعليه فمن خلال التبليغ يتحقق مبدأ الوجاهية حيث لا يجوز اتخاذ إجراء ضد أي شخص دون إعلامه، فكل الوثائق الإجرائية لا تترتب آثارها إلاّ بعد تبليغها وبالتالي في هذه الحالة يكون الخصم قد منح الفرصة للعلم، ولكن بما أن المشرع الجزائري أوجد نوعين من التبليغ الرسمي وهما الشخصي وغير الشخصي، ونص على مبدأ الوجاهية، فما مدى تحقق مبدأ الوجاهية في التبليغ غير الشخصي والمنصوص عليه قانونا.

الكلمات المفتاحية: **التبليغ الشخصي، التبليغ غير الشخصي، المحضر القضائي، بطلان محاضر التبليغ، الضرر.**

Abstract:

The principle of faculty is considered one of the most important principles related to the conduct of the trial, and it is also one of the guarantees of a fair trial, because it occupies a great part of importance in the law of proceedings, whether at the local or international level, which was confirmed by the third paragraph of Article Three of the Civil and Administrative Procedures Law, which reads:... the judge and the litigants are bound by the principle of prima facie..... ", and from it the litigation does not take place except when the two parties are fully confronted by presenting the means that the judge can decide on, where the litigant can hear him, present his evidence, and be informed of the claims of his opponent. Therefore, through notification, the principle of faculty is fulfilled, whereby it is not permissible to take action against any person without informing him. All procedural documents do not take effect until after they are notified, and therefore in this case the opponent has given the opportunity to know, but since the Algerian legislator has created two types of official notification, which are personal And impersonal, and stipulated the principle of faculty, to what extent has the principle of faculty achieved in non-personal communication, which is stipulated in the law.

key words: *Personal notification, non-personal notification, judicial report, nullification of notification reports, damage.*

[1] **المؤلف المرسل: د. عائشة لكحل** ـــــــــــــــــــ ***Email: lakhalaicha84@gmail.com***

مقدمة:

تتحقق الوجاهية بعد اتخاذ جميع الإجراءات بالطرق التي تمكن الخصوم من العلم بها، سواء في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلامهم بها من خلال إجراءات التبليغ، أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، بهدف ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم من خلال إحاطتهم بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها[1]، ولعل أهم طريقة لتحقيق الوجاهية هي التبليغ.

أهمية وأهداف الدراسة:

هذا الموضوع يكتسي أهمية جد بالغة تبرز من خلال شفافية فض المنازعات القضائية التي من أهم مبادئها الوجاهية، ولتحقيق هذه الشفافية ركزنا دراستنا هاته على مدى توفر الوجاهية في التبليغ وبلوغ الهدف من خلال الإقتراحات التي ستكون في الخاتمة.

ومما سبق يمكننا طرح الاشكالية التالية:

ما مدى تحقق الوجاهية في التبليغ خاصة غير الشخصي، وكيف يمكن للأطراف إبطال المحاضر بحجة غيابها؟

للإجابة على هذه الإشكالية وباتباع المنهج الوصفي من خلال الوصف والتعريف بمختلف النقاط المتعلقة بهذا الموضوع والتحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة كذلك بهذا الموضوع، لأن البحث في إمكانية إبطال محاضر المحضر القضائي يقتضي منا تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يمكننا من تبيان ذلك، كون هذ الموضوع إجرائي، فلابد من اتباع النصوص القانونية وتحليلها، حيث تناولنا في المبحث الأول المقصود بمبدأ الوجاهية في التبليغ، في حين خصصنا المبحث الثاني للآثار المترتبة عن غياب الوجاهية في التبليغ.

المبحث الأول: المقصود بمبدأ الوجاهية في التبليغ

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن غياب مبدأ الوجاهية في التبليغ

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الوجاهية في التبليغ

يعد تحقيق الوجاهية هو الهدف الأساسي من وراء التبليغ، وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث بعد التطرق لمفهوم التبليغ.

المطلب الأول: تعريف التبليغ

التبليغ هو إجراء الهدف منه إعلام الخصم بصدور حكم أو قرار أو أمر ضده سواء في دعوى وجاهية أو في بناء على عريضة أي إعلام الخصم برفع دعوى قضائية ضده حتى تنعقد الخصومة، لأن بطلان محضر تبليغ العريضة هو الذي يعقد الخصومة بين الطرفين وبطلانه يعني عدم وجود خصومة أصلا.

والتبليغ نوعان: تبليغ رسمي شخصي وتبليغ رسمي غير شخصي.

التبليغ الرسمي: يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي حسب البيانات المنصوص عليها في المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

القاعدة أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا. والتبليغ للشخص المعنوي يعتبر رسميا إذا تم إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي. والتبليغ لشخص مقيم في الخارج يعتبر رسميا إذا تم في موطنه الذي اختاره في الجزائر. وإذا عين أحد شخص وكيلا عنه، فإن التبليغات إلى الوكيل تعد صحيحة. وإذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام المحضر أو التوقيع أو البصمة، يدون المحضر القضائي ذلك وترسل له نسخة برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، طبقا لنص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد جاء في القرار رقم 40601 المؤرخ في 1985/02/09 والصادر عن المحكمة العليا ما يلي: "... ومتى ثبت أن التبليغ قد تم بصورة قانونية ولم يحظ فقط بقبول المبلغ له التوقيع على المحضر، فإن ذلك الرفض ليس من شأنه الحيلولة حول[3] ومدى صحة التبليغ باعتباره موقفا سلبيا لا يوقف سريان آجال الطعن...حيث أن رفض التوقيع على محضر التبليغ يعد بمثابة التبليغ.

وأن العريضة المؤرخة بالتالي في 1984/06/05 غير مقبولة لإيداعها بعد فوات الميعاد القانوني"[4]

وإذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

أما إذا رفض الأشخاص الذي لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ تطبق إجراءات التعليق والرسالة المضمنة وفي بعض الحالات يتم النشر في جريدة يومية وطنية.

المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد التبليغ للمحبوس صحيحا إذا تم بمكان حبسه.

المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبليغ الشخص الذي له موطن بالخارج يتم بالطرق المنصوص في الاتفاقيات الدولية وفي حالة عدم وجودها يتم بالطرق الدبلوماسية.

الإستثناء: عند استحالة التبليغ الرسمي الشخصي، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في الموطن الأصلي للمبلغ له إلى أحد أفراد أسرته المقيمين معه أو في موطنه المختار، ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ باطلا.[5]

ومنه فالمشرع حدد حالات التبليغ الرسمي غير الشخصي في حالة استحالة التبليغ الرسمي الشخصي بموجب القانون وغير ذلك لا يعد تبليغا رسميا، وهذا ما جاء في القرار رقم 25696، المؤرخ في 1981/06/29 والصادر عن المحكمة العليا: "...متى كان من المقرر قانونا، أن المشرع حدد مهلة الاستئناف بشهر واحد، تبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم سواء الى الشخص المطلوب تبليغه أو الى موطنه الحقيقي أو المختار، فإنه من الواضح أن المحامي غير منصوص عليه من الناحية القانونية في هذه الحالة لتعلق الأمر بذات الشخص الذي هو أدرى بمصالحه وحريص على عدم ضياع حقوقه أكثر من غيره.

إن المحامي الذي كان يمثل موكله في مرحلة التقاضي وكانت المخابرة معه في مكتبه صحيحة من الناحية القانونية، فإنه يعتبر أجنبيا عنها بمجرد صدور الحكم فيها، وتكون وكالته العادية انتهت بمجرد النطق بالحكم في تلك القضية.

لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى برفض استئناف الطاعن شكلا تأسيسا على أن تبليغ الحكم وقع لمحاميه"[6]

بالإضافة الى أنه يمنع على المحضر القضائي رفض طلب تنفيذ أو تبليغ أحكام مدنية او رفض تبليغ أحكام جزائية، وفي حالة الرفض عليه أن يقدم تبريرا مكتوبا للمعني يبين فيه الأسباب والدوافع القانونية التي تحول دون قيامه بالخدمة ويرسل نسخة منها الى الغرفة الجهوية المختصة لإبداء الرأي.[7]

المطلب الثاني: مبدأ الوجاهية كهدف أساسي من وراء التبليغ

تهدف التبليغات الرسمية الى ضمان مبدأ الوجاهية من خلال إعلام الخصم بجميع الإجراءات، وضمان حق الدفاع بتمكين الخصم من تحضير وسائل دفاعه القانونية وتمكين الخصم من استعمال حقه في طلب بطلان الإجراء المعيب.

ويتعلق التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور لعريضة افتتاح الدعوى، عريضة الاستئناف، عريضة الطعن بالنقض، عريضة التماس إعادة النظر، عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، عريضة الرجوع بعد الخبرة، عريضة تصحيح خطأ مادي تسبب فيه الخصوم،[8] وقد حددت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النموذج الذي يفرغ فيه التكليف، والمادة 19 من نفس القانون حددت النموذج الذي يفرغ فيه محضر تسليم التكليف بالحضور، والمادة 407 حددت البيانات الواجب توفرها في محضر التبليغ تحت طائلة البطلان.

فيعتبر مبدأ الوجاهية من أهم المبادئ المتعلقة بسير المحاكمة، كما يعد من ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه يحتل حيزا كبيرا من الأهمية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "...يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية..."[9].

فيتضح من خلال هاته المادة بأنه لا تنعقد الخصومة إلاّ بتمام مواجهة طرفيها وذلك بتقديم الوسائل التي يتسنى للقاضي الفصل فيها، حيث يمكن الخصم من سماعه وتقديم أدلته واطلاعه على ادعاءات خصمه.

وعليه فمن خلال التبليغ يتحقق مبدأ الوجاهية حيث لا يجوز اتخاذ إجراء ضد أي شخص دون إعلامه، فكل الوثائق الإجرائية لا ترتب آثارها إلاّ بعد تبليغها وبالتالي في هذه الحالة يكون الخصم قد منح الفرصة للعلم.

ومنه فمبدأ الوجاهية يرمي الى تحقيق العدالة التي يسعى إليها كل طرف حيث يضمن هذا المبدأ حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد على ادعاءات بعضهم، فالوجاهية إلزام يقع على عاتق كل الخصوم والقاضي.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن غياب الوجاهية في التبليغ

إن أهم أثر يمكن أن يترتب عن غياب الوجاهية في التبليغ هو إمكانية إبطال المحاضر وسنتطرق في هذا المبحث الى كيفية ذلك.

المطلب الأول: الإجراءات التي يتبعها الأطراف لإبطال المحاضر

من المقرر قانونا أن المحضر القضائي يحرر محاضره من أصل ونسخ مشتملة على كافة البيانات الجوهرية الموجودة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[10] والذي تنص المادة منه على أنه: "يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه،

2- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته،

3- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه،

4- اذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ. واذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي،

6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته،

7- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له، وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار اليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.

فالمحضر القضائي ملزم بعدم إهمال أو إغفال فكل سهو من شأنه أن يتسبب في بطلان محضره يسمح للمبلغ اليه في الطعن بعدم صحة ذلك التبليغ، ولكن لكي يكون هذا الدفع صحيحا على المتقاضي أن يبادر بإثارته قبل التطرق الى مناقشته لموضوع النزاع وإلاّ سقط حقه في إثارته مستقبلا فالقاضي لا يستجيب لدفعه وهذا طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[11] والتي تنص على أنه: "يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته".

ولقد لاحظت الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط بأن بعض محاضر المحضرين القضائيين قد طالها الابطال لسبب يعود الى أن المحضر القضائي لا يرد على ادعاءات الخصوم وطلباتهم.

وعليه طلبت الغرفة من المحضرين القضائيين متابعة القضايا المسجلة ضدهم والرد عليها وخاصة تلك المتعلقة بإبطال المحاضر.[12]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإبطال محاضر التبليغ

يتضح من خلال المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بأن وجوب البطلان لا يقتصر على وجود نص قانوني فقط، وإنما يجب على من يتمسك بالدفع ببطلان أي عمل إجرائي شكلي إثبات الضرر الذي لحق به.

الفرع الأول: وجود نص قانوني

لم يكن موقف المشرع الجزائري محددا في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم بخصوص وجوب البطلان الإجرائي، إلاّ أن الممارسة القضائية كانت تتجه نحو فكرة الضرر في البطلان، وبصدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالرجوع الى المادة 60 منه والتي تنص على أنه: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلاّ اذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

ويستخلص من هذه المادة[13]، بأن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي وأخذ بنظرية الضرر والتي تقوم على مبدأين أساسيين هما:

1- مبدأ لا بطلان بغير نص.

2- مبدأ تحقق الضرر بالنسبة للمتمسك به.

وما يعاب على المشرع الجزائري عند نقله لمضمون المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي وتبنيها في المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه قد أسقط منها الفقرة الثانية والتي هي استثناء على الأصل في نظرية البطلان المبنية على وجوب التنصيص والضرر بحيث استثنى المشرع الفرنسي المسائل الجوهرية أو المتعلقة بالنظام العام، وهذا ما لم يرد في المادة 60 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهذا ما كان سائدا في التشريع الفرنسي قبل التعديل.[14]

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظاما قانونيا للبطلان وميز بين البطلان الذي يتعلق بالأعمال الاجرائية لعيب في الشكل وبين البطلان لمخالفة الاعمال الاجرائية الموضوعية، فنظام البطلان الإجرائي الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب المواد من 60 الى 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مستمد من ما انتهى إليه المشرع الفرنسي في هذا المجال بموجب المواد من 112 الى 121 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي مع بعض الاختلافات أضفت تميزا وخصوصية لهذا النظام.[15]

الفرع الثاني: تحقق الضرر

يعتبر الدفع بالبطلان دفع إجرائي يخضع للقواعد العامة التي تحكم مختلف الدفوع الإجرائية، وفي حالة تعرض المبلغ إليه للضرر جراء الخطأ الذي أدى الى بطلان محضر التبليغ له أن يرجع على المحضر القضائي بطلب التعويض بسبب خلو محضره من البيانات الواجب ذكرها فيه وذلك تطبيقا لنص المادة 124 من القانون المدني[16] والتي تنص: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وهذا هو توجه النظرية الحديثة للبطلان التي أساسها الضرر بعدما كان سابقا الخطأ.

فلا مسؤولية بغير ضرر، اذ لا دعوى بغير مصلحة، والضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة وهو إما مادي أو أدبي.[17]

ومخالفة الأوضاع الشكلية للإجراء القضائي يترتب عليه البطلان، ذلك دون الاستهانة بهذه الإجراءات، فالبطلان وصف يلحق العمل القانوني ويفترض أن العمل موجود ولكنه يفتقد واحدا أو أكثر من مقتضياته الشكلية أو الموضوعية.

والمشرع الجزائري منح إمكانية التمسك بالبطلان للعمل الإجرائي بشرط أن يكون مقررا أو منصوص عليه في القانون.

وعلى من يتمسك بالبطلان إثبات الضرر الذي لحقه بسبب عدم احترام أي إجراء من تلك الأعمال وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "لا يقرر بطلان الأعمال الاجرائية شكلا، إلاّ اذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

والملاحظ أن القانون قد جعل البطلان الناتج عن مخالفة قواعد إجراءات التبليغ بطلانا نسبيا وليس مطلقا، كونه منح إمكانية تصحيح الخطأ، أو إكمال النقص في التبليغ وهذا طبقا لنصوص المواد 62، و66، و613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[18]

ومن خلال المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يتضح بأن وجوب البطلان لا يقتصر على وجود نص قانوني فقط، وإنما يجب على من يتمسك بالدفع ببطلان أي عمل إجرائي شكلي إثبات الضرر الذي لحق به، وما هذا إلاّ تكريس لموقف المحكمة العليا ومجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي لم يكن فيه موقف محدد للمشرع الجزائري منها، ولا يحق للقاضي أن يقضي بالبطلان بناء على ضرر لم يتم إثارته من الخصومة، كما أن الخصم الذي لم يثبت الضرر الذي لحقه جراء عيب شكلي لا يمكنه مؤاخذة المحكمة على الحكم له بالبطلان.

وفي حالة إثبات الضرر فعلى القاضي فحص الدليل المقدم له والبحث فيما إذا كانت المخالفة الاجرائية قد سببت فعلا ضررا للمدعي بها أم لا وهنا ترجع السلطة التقديرية كاملة للقاضي وحده دون خضوعها لرقابة المحكمة العليا.

كما تجدر الاشارة إلى أن القضاء في فرنسا يراعي جسامة الضرر الذي يجب على المدعي به إثباته ومدى مساسه بحقوق الدفاع ومدى تأثير البطلان على الحضور لجلسة المحكمة، ومدى تأثيرها على ممارسة حق الطعن.[19]

خاتمة:

يعتبر مبدأ الوجاهية في التبليغ من حقوق الدفاع بالنسبة للمتخاصمين، كما أنه يعتبر صمام أمان بالنسبة للمحضر القضائي، ولكن يبقى الإشكال القائم هو فقط في حالة التبليغ الرسمي غير الشخصي لأن مبدأ الوجاهية في ضوئه يبقى ناقصا أي أن التبليغ لا يكون للمعني شخصيا وبالرغم من ذلك تسير الإجراءات القضائية بشكل عادي فما محل الوجاهية هنا بمفهومها الدقيق.

وتوصلنا من خلال بحثنا هذا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات من أهمها:

أولا - النتائج

- يعتبر مبدأ الوجاهية في التبليغ من حقوق الدفاع بالنسبة للمتخاصمين.

- تعتبر الوجاهية في التبليغ صمام أمان بالنسبة للمحضر القضائي لأنها تعتبر قرينة على علم المبلغين.

ثانيا - الاقتراحات

- ضرورة إعادة النظر في حالات التبليغ غير الشخصي المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال توضيح مدى توفر الوجاهية، لأنه من خلال التبليغ الشخصي فالوجاهية متوفرة بمفهومها الدقيق.

- تحديد مدى جسامة الضرر المؤدي إلى بطلان محاضر التبليغ من خلال النص على ذلك.

- تنظيم ملتقيات بين أساتذة القانون والقضاة والمحضرين القضائيين من أجل مناقشة حالات تحقيق مبدأ الوجاهية من عدمها في التبليغ.

- ضرورة متابعة المحضرين القضائيين للقضايا والشكاوى المسجلة ضدهم والرد عليها وخاصة تلك المتعلقة بإبطال المحاضر وذلك من طرف الجهات القضائية ومن طرف الغرف الجهوية للمحضرين القضائين وكذلك الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

الهوامش:

[1] - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013.

[2] - القانون 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - "ذلك الرفض ليس من شأنه الحيلولة حول ومدى صحة التبليغ"؛ يعني أن رفض التوقيع على المحضر لا يعيق التبليغ وبالتالي يعتبر التبليغ صحيحا.

[4] - القرار رقم 40601 المؤرخ في 1985/02/09، المجلة القضائية، العدد 01، 1989، ص ص 257 و258.

[5] - حيتالة معمر، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقدمة للمحضرين القضائيين المتربصين اثناء تكوينهم النظري، فيفري 2020 (المحاضرات تم تحميلها من الأرضية التي كانت مخصصة بالتكوين عن بعد للمحضرين القضائيين).

[6] - القرار رقم 25696، المؤرخ في 1981/06/29، المجلة القضائية، العدد 03، 1989، ص 48.

[7] - شريف محمد (رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين سابقا)، مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي، مقدمة للمحضرين القضائيين المتربصين اثناء تكوينهم النظري، فيفري 2020 (المحاضرات تم تحميلها من الأرضية التي كانت مخصصة بالتكوين عن بعد للمحضرين القضائيين)..

[8] - بوفاتح احمد، البطلان المدني الإجرائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 230.

[9] - الفقرة 03 من المادة 03 من القانون القانون 08-09، السابق الذكر.

[10] - المادة 407 من القانون 08-09، السابق الذكر.

[11] - القانون 08-09، السابق الذكر.

[12] – المذكرة رقم 2019/01 والمؤرخة في 2019/07/29 والصادرة عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط والموجهة الى السادة المنسقين على مستوى المجالس القضائية للتوزيع والسادة المندوبين على مستوى المحاكم للتبليغ، مجلة المحضر القضائي، الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لناحية الوسط، عدد 2019، ص 82.

[13] – المادة 60 من القانون 08-09، السابق الذكر.

[14] – ضيف الله عبد النور، بحث حول البطلان الإجرائي، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2020/2019، متوفر على الموقع الالكتروني: (*https://www.elmizaine.com/2020/06/blog-post_19.html*)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/16، ساعة الاطلاع: العشرة صباحا (10:00).

[15] – لبيض ليلى، علي خوجة خيرة، النظام القانوني للبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ص 544.

[16] – الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، والمعدل والمتمم.

[17] – محمد حسنين، مصادر الالتزام، دار النشر والتوزيع، 1983، ص 160.

[18] – ارجع لهاته المواد في القانون 08-09، السابق الذكر.

[19] – لبيض ليلى، علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص ص 546، 547.